ونظيره فائدة الحكم فيه كما قدمناه وان النسيان والسهو في الفعل في حق
عليه السلام غير مضاة للمعجزة ولا قادح في التصديق وقد قال عليه السلام
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
فلانا لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن وفي رواية كنت انسيتهن وقال عليه
السلام اني لانسى او انسى لاسن قيل هذا اللفظ تلقاه من الراوي وقد روي
اني لا انسى ولكن انسى لاسن وذهب ابن نافع وعيسى بن دينار انه ليس
بشك وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله قال القاضي ابو الوليد
الباجي رحمه الله ما قاله ابن نافع يريد اني انسى في اليقظة وانسى في النوم او انسى على
سبيل عادة البشر من الذهول عن الشيء والسهو وانسى مع اقبالي عليه و
وقوعي في اضافي احد النسيانين الى نفسه اذا كان لبعض السبب فيه ونفي
الاخر عن نفسه او هو فيه كما مضى وذهبت طائفة من اصحاب المعاني والكلام
على الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى لان النسيان
ذهول وغفلة وآفة قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان عليه السلام
يسهو في صلاته ويشغل عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا به لا غفلة
عنها واحتج بقوله في الرواية الاخرى اني لا انسى ولكن انسى وذهبت طائفة الى منع هذا
كله عنده وقالوا ان سهوه صلى الله عليه وسلم كان عمدا وقصدا ليسن وهذا قول
مرغوب عنه متناقض الى مقاصد الاصلي منه دليل لانه كيف يكون متعمدا لشيء
في حال ولا حجة لهم في قولهم انه امر بتعمد صورة النسيان ليسن لقوله اني لا انسى
او انسى وقد اثبت احد الوصفين ونفى مناقضة التعمد والقصد وقال انما انا
بشر مثلكم انسى كما تنسون وقد مال الى هذا بعض من المحققين من المتأخرين وهو
ابو المظفر الاسفرايني ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة لهاتين

الطائفتين في قوله اني لا انسى ولكن انسى اذ ليس فيه ما في حكم النسيان والله
وانما فيه ما في لفظه وكراهة لقيه كقوله لينسى الاحد كم ان يقول انسيت اية
كذا ولكنه نسي ونفي الفعل وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها
عنها ونسي بعضها بعضها كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها وشغل
بالتحرز من العدو عنها فشغل بطاعة عن طاعة وقيل ان الذي ترك يوم الخندق
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج من ذهب الى جواز
تاخير الصلاة في الخوف اذا لم يمكن من اداءها الى وقت الامن وهو مذهب
الشافعيين والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا فرضا ناسخا له فان قلت
فما تقول في نومه عليه السلام عن الصلاة يوم الوادي وقد قال ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي فاعلم ان للعلماء عن ذلك اجوبة منها ان المراد بان هذا حكم
قلبه عند نومه وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من
غيره خلاف عادته ويصح هذا التاويل قوله في الحديث نفسه ان الله قبض
ارواحنا وقوله بلال قد مما القيت على قومك مثلها قط ولكن مثل هذا انما
يكون منه لامر يريده الله تعالى من اتيان حكم او تاسيس سنة واظهار
شرع وكما قال في حديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم
الغاني ان قبل صلى الله عليه وسلم لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه
كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا
وحديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نوم مع
اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوء مجرد النوم اذ لعل ذلك لما استبه الاهل
او لحدث اخر فيكف وفي اخر الحديث نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه
ثم اقيمت الصلاة فخرج وامر بوضوء او قيل لا ينام قلبه من ليل او نهار ويوحى اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)